

أزمة العلوم الشرعية في مقابل المنهجية العلمية الحديثة

الجزء الثاني:

الخمسة والمرجعية والتقليد وتعارض
المصالح لدى فقهاء الشيعة

علي بن محمد الحمد
باحث سعودي



قسم الدراسات الدينية

هذا وبالإضافة إلى منع التحيز على المستوى الشخصي، فإن الموضوعية، كقيمة أخلاقية، تشكل حالة من الصراع المستمر والواعي على المستوى العام بين المؤسسات أو الأفراد المستهلكين للنتائج العلمية والأبحاث، وبين المؤسسات أو الأفراد المنتجين لها. فالجهات التي تستخدم النتائج العلمية تحتاج لمعرفة أن هذه النتائج تمثل، بقدر الإمكان، الواقع كما يمكن قياسه، وذلك حتى تتمكن من الاعتماد عليها وتضمن، إلى أقصى حد ممكن، سلامة ما يترتب عليها من قرارات. تماماً كما أن المريض على سبيل المثال يحتاج للتأكد من أن الطبيب يصف له الدواء الذي تم التحقق من فاعليته تجريبياً، وليس الدواء الذي يؤمن به الطبيب نظرياً، لما يصاحب ذلك من احتمال أكبر للخطأ، أو الدواء المستفيد من صنعه وبيعه مادياً. من أجل ذلك فرضت الهيئات الصحية في العالم، والتي تمثل الجهات المستهلكة، على شركات الأدوية، والتي تمثل الجهات المنتجة، مجموعة كبيرة من الضوابط والقوانين، والتي تضع عليها قيوداً دقيقة جداً فيما يتعلق بجودة الأبحاث التي تقوم بها وسلامتها، كما اشترطت عليها تقديم كامل تفاصيل الأبحاث التي قامت بها على الأدوية كي يتسنى للباحثين المستقلين التحقق من فاعليتها وسلامتها. بالإضافة إلى ذلك، فقد منعتها من التسويق لأي دواء أو الترويج له أو ادعاء منفعتها أمام الناس قبل التحقق من هذه الادعاءات من قبل هذه الهيئات الصحية⁽⁵⁾. وذلك كله، لأن لشركات الأدوية مصلحة مباشرة في التوصل لنتائج علمية تؤكد فاعلية الأدوية التي تنتجها، وبالتالي فمن الصعب الجزم بسلامة ودقة وحيادية نتائج الأبحاث التي تقوم بها أو تمويلها. وينطبق هذا النموذج التشكيلي العلمي الدقيق على العديد من العلاقات الأخرى بين جهات منتجة للعلوم وجهات مستهلكة لها، والذي يهدف في النهاية لحماية المستهلكين لهذه العلوم من أخطاء الجهات المنتجة لها وتحيزاتها العلمية أو الشخصية، والتي قد تؤثر في سلامة نتائجها وحيادها. من أجل ذلك، أصبح من المهم وجود مختبرات وهيئات علمية وبحثية مستقلة للتحقق من صحة نتائج الجهات المنتجة والمسوّقة للعلوم وادعاءاتها، كما أصبح من المهم ضمان استقلاليتها وعدم تأثرها بمصالح الجهات المنتجة، وذلك من خلال عدد من الآليات ومنها ضمان عدم تعارض المصالح.

عدم تعارض المصالح:

ضمان عدم تعارض المصالح (Declaration of Conflict of Interests) هو مفهوم إداري وسياسي يشكل في إطار المؤسسات العلمية مجموعة من الضوابط الأخلاقية والإدارية التي تهدف لـ "المحافظة على الموضوعية في البحوث العلمية عن طريق التزام المؤسسات البحثية وباحثيها بالكشف الكامل عن وجود أي تعارض للمصالح لديهم ووضع الآليات اللازمة للتعامل معه أو تقليله أو إلغائه"⁽⁶⁾. هذا التعارض بين مصلحة الباحثين المادية أو المهنية أو الاجتماعية وبين متطلبات الأمانة والموضوعية العلمية، يشكل سبباً مهماً من أسباب انحراف نتائج البحوث بشكلٍ إرادي أو لا إرادي نحو النتائج التي تتفق مع تلك المصالح. لذلك، فقد أصبح من المهم بالنسبة للجهات المستهلكة للبحوث العلمية، الكشف عن كل التعارضات ومحاربتها بتقليلها أو إلغائها لدى المؤسسات العلمية المنتجة لها. بالإضافة لذلك، فإن المعرفة الكاملة بمدى تعارض المصالح

الموجود في كل حالة بعينها، في حال لم يتم منع ذلك التعارض، يُمكن الجهة المستهلكة من تحديد موقفها منها، وذلك بقبول مستوى أقل من البرهان عليها أو بإعادة التحقق منها من قبل طرف مستقل آخر، بل ولم يقتصر هذا النوع من الحذر المنهجي على التعارض المصلحي في النتائج العلمية، بل لقد سعت العديد من الشركات التجارية والمنظمات السياسية لتطبيقه على موظفيها ومسؤوليها، خصوصاً من يتطلب عملهم اتخاذ بعض القرارات المهمة، وذلك لضمان أن تكون تلك القرارات منهجية وموضوعية ومحيدة، ولا تخدم مصلحة أخرى تتعارض مع المصلحة العامة للشركة أو المنظومة السياسية. هذا النوع من الحذر المنهجي، لا يهدف للتشكيك في أمانة الباحثين ولا الموظفين المؤتمنين بقدر ما يهدف لحماية نتائجهم العلمية وقراراتهم الإدارية من أنفسهم البشرية وتحصينها من التأثيرات الخارجية عليها، والتي يمكنها أن تتخذ العديد من الأشكال. فبعضها بسيط وواضح، كالهدايا والهبات والحوافز وعروض تمويل الأبحاث لدى الجامعات أو الشركات أو البنوك، وبعضها أكثر تعقيداً، مثل الجمع بين وظيفتين أو مهمتين متعارضتين؛ إحداهما علمية بحثية أو تشريعية والأخرى تنفيذية أو تجارية أو سياسية.

الخمسة الشيعي:

يشكل الخمس (الحق الشرعي) لدى الشيعة مورداً مالياً مهماً من موارد الطائفة، استطاعت من خلاله مؤسساتها الدينية وحوزتها العلمية، أن تبقى مستقلة مادياً وسياسياً لفترة طويلة من الزمن⁽⁷⁾، كما قامت عليه الكثير من المؤسسات الخيرية الشيعية في جميع أنحاء العالم. ولا يعنيني هنا مناقشة الجانب الفقهي والاستدلال على وجوب دفع الخمس من عدمه بقدر ما أنا معني بمناقشة الظروف العلمية والمنهجية للمؤسسات التي تقوم بالإشراف على تنفيذه، وفي نفس الوقت الإفتاء بوجوبه وبما يتعلق به من أحكام، وهي مؤسسات المرجعيات الشيعية، إذ لم تقم غالبية هذه المؤسسات، كما يظهر في تقاريرهم وبياناتهم، بأي مجهود يذكر للفصل بين الدور العلمي للمرجع الديني، والذي يقوم على التدريس والاجتهاد والبحث العلمي من أجل استنباط الأحكام الفقهية ونشرها بين الناس. وبين الدور التنفيذي له في تحصيل الخمس من المؤمنين وتقرير وجوه التصرف فيه⁽⁸⁾⁽⁹⁾. فهذا الدور العلمي للمؤسسة المرجعية يتطلب منها أقصى معايير الموضوعية والإقرار بوجود أي تعارض للمصالح يتم اكتشافه، بل ومحاولة إغاثة لما في ذلك من احتمال التأثير على سلامة ما يتعبد به الملايين في أنحاء الكرة الأرضية، بالإضافة إلى الحقوق المالية والقانونية المترتبة عليه، بينما الواقع هو أن المؤسسة المرجعية بأكملها تعتمد في تمويل أنشطتها ورواتب طلابها وأعضائها وطباعة كتبها ونشر نتائج بحوثها على هذا الخمس، بل ويعتبر رأس هذه المؤسسة ممثلاً بالمرجع، الولي المطلق فيما يتعلق بمصارف الخمس، والذي يدفعه المؤمنون بناء على الأحكام الفقهية التي تستنبطها وتتبنها ذات المؤسسة المرجعية. هنا لا يسعنا إلا أن نقول أنه ما دامت مؤسسة المرجعية تعتمد مالياً على أموال الخمس، فإن باب أحكام الخمس في الرسائل العملية للمجتهدين لا يمكن بحالٍ أن يخلو من أوجه تعارض المصالح. ابتداءً من تبني تفسير الغنائم في سورة الأنفال

{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} بأنها مجمل الفائض عن المؤونة، وليس خصوص غنائم الحرب مروراً بتفسير ذوي القربى على أنهم خصوص أهل بيت الرسول (ع) والمنحدرون من نسلهم، وانتهاءً بتخصيص اليتامى والمساكين وابن السبيل بأيامهم ومساكينهم وابن السبيل منهم⁽¹⁰⁾. هذا بالإضافة إلى إعطاء الفقيه الولاية لنفسه في التصرف بهذه الأموال وإيجاب أخذ إذنه في صرفها لكونه "نائباً" عن الإمام وتحريم تأخير دفع الخمس ومساواة ذلك بالغصب الحرام ووجوب تقديم دفعه على الادخار الشخصي من أجل شراء مسكن مثلاً⁽¹¹⁾ وغير ذلك من الآراء والفتاوى المتعلقة بالخمس، والتي لا يمكن قبولها كما هي على أنها نتائج علمية كاشفة عن الحقيقة ومعذرة شرعاً مع غض النظر عما نراه من تعارض ظاهر بين التجرد العلمي المطلوب من مؤسسة الإفتاء كمؤسسة علمية وبين الوظيفة المالية التي تقلدتها. وهذا التعارض ليس متعلقاً بالضرورة بأي إساءة لاستخدام هذه الأموال أو إهدارها، ولا بالتشكيك بأمانة القائمين عليها وتقواهم وورعهم، بل يبقى قائماً ومؤثراً وسبباً مهماً للتحيز العلمي، حتى بفرض التحقق من حسن التصرف في هذه الأموال وصرفها في مواقعها المقررة من قبل المرجع.

المرجعية والتقليد:

هنا لا بد لنا من التطرق ولو على عجلة إلى بعض الجوانب الأخرى، لتعارض المصالح في أصل مسألة التقليد، حيث لا تخلو الرسائل العملية للمراجع من باب في وجوب التقليد وأحكامه، مع العلم بأنه قضية أصولية وليست فقهية، إذ لا يمكن عقلاً تقليد المجتهد في وجوب تقليد المجتهد؛ فوجوب تقليد جهة معينة هو قضية أولية (a priori)، لا بد من الاعتقاد بها قبل تقليد واتباع هذه الجهة عملياً. وذلك، ينطبق على باقي أحكام التقليد من قبيل وجوب تقليد الأعم وعدم جواز تقليد الميت ابتداءً وغيرها، والتي مدارها اقتناع المكلف بالدليل عليها واعتقاده بها مسبقاً، حتى يصح له عقلاً أن يطبقها ويختار المرجع الذي يقلده بناءً عليها. ومع أن الملاحظ في أغلب الرسائل العملية أن أحكام التقليد المقدمة لعامة الناس تصاغ على هيئة مسائل وفتاوى تخلو من الاستدلالات والبراهين، مثلها في ذلك مثل باقي أبواب الكتاب، بالرغم من كونها مسائل أولية اعتقادية إلا أن هذا مبحثاً آخر ليس هنا مكانه.

فضرورة القناعة المسبقة بوجوب التقليد لا تنفصل عن ضرورة القناعة المسبقة بقدرة المرجع أو المجتهد على استنباط الحكم الشرعي بشكل سليم، وبسلامة العلوم والوسائل والمباني النظرية التي يعتمد عليها عند استنباطه للحكم وقدرتها على الكشف عن الحكم الشرعي، وبعدم تحيز المرجع لرأي معين أو لمصلحة جهة معينة، وبعدم وجود أي تعارض لدى هذا المرجع بين وظيفته العلمية في استنباط الأحكام وأية وظيفة أخرى مالية أو تنفيذية تقلدها. وبالتالي، ضمان كونه "صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه" كما ينقل عن الإمام العسكري عليه السلام قوله. خصوصاً، إذا كان المرجع هو من يفتي لنفسه بهذه الوظيفة المالية أو المنصب

التنفيذي، بل ومن الضروري أيضاً ضمان عدم وجود تعارض للمصالح لدى "أهل الخبرة" والذين تحيل إليهم المؤسسات المرجعية عادة مسؤولية الدلالة على المجتهد الأعم أو غير الأعم، والذي يجزئ تقليده شرعاً، حيث إن أهل الخبرة من داخل الوسط العلمي الشرعي في غالبيتهم يستلمون روايتهم من وكلاء المراجع، إن لم يكونوا هم ذاتهم وكلاء لبعض المراجع، وبالتالي فقد لا يمكن ضمان حيادية رأيهم أو شهادتهم حول علمية المرجع الذي يقضون الخمس من المؤمنين باسمه أو يستلمون روايتهم منه أو من وكلائه.

لا ضريبة بلا تمثيل:

عندما ننظر بشكل منصف لهذا التداخل الوظيفي بين الدور العلمي (التشريعي) والمالي (التنفيذي) للمؤسسات المرجعية الشيعية؛ فلا بد لنا أن نشير إلى ضرورة تفهم دورها ووظيفتها العلمية والاجتماعية تجاه المؤمنين بها والمنتمين إليها، بالإضافة إلى حاجتها لمصادر التمويل كغيرها من المؤسسات. فتمويل المؤسسات العلمية في الأغلب لا يخرج عن عدة أصناف. فهو إما تمويل تجاري بمعنى أن تقدم المؤسسة إنتاجها أو خدماتها وتقبض ثمنها، أو تمويل سياسي بمعنى أن تمول من قبل حكومة أو منظومة سياسية معينة، أو تمويل خيري يقوم على التبرعات الطوعية من المستفيدين وغيرهم، أو تمويل ضريبي يقوم على الضرائب والرسوم الإلزامية. ولسنا هنا في معرض التفصيل في مميزات وعيوب كل واحد من هذه الأنواع فلكل واحدة منها تحيزاتها وتعارضاتها. ولكن الواقع الملاحظ هو أن المؤسسات الدينية الشيعية تعتمد بشكل أساسي على النوعين الأخيرين، وهما التمويل الخيري ممثلاً بالهبات والصدقات والتمويل الضريبي ممثلاً بالخمسة. وإذا تغاضينا عن مسألة تعارض المصالح في فتاوى الخمس، وعن كون الخمس أمراً إلهياً من عدمه. نجد أن فرض رسوم أو ضرائب معينة على أعضاء أية جماعة من أجل خدمة أعضاء الجماعة هي أمر شائع لدى البشر وغير مستنكر أو مستهجن، خصوصاً إذا كان الانتماء لهذه الجماعة طوعياً ويسهل بذلك الانفصال عنها والتوقف عن دفع الرسوم. أما إذا كان هذا الانتماء مفروضاً بقوة اجتماعية أو سياسية أو كان من الصعب الخروج والانفصال عنه لأي سبب. فقد نشأت بعض القواعد لتنظيم الضرائب الإلزامية، والتي أثبتت تجارب الأمم الأخرى جدواها ومنها مبدأ الرقابة الشعبية والشفافية، والتي يمثلها شعار "لا ضريبة بلا تمثيل" (No Taxation without Representation)، والذي رُفِع في منتصف القرن الثامن عشر في المستعمرات البريطانية، وذلك كرد فعل على فرض الملك البريطاني لضرائب جديدة على سكان هذه المستعمرات دون أن يكون لهم من يمثلهم في البرلمان البريطاني المسؤول قانوناً عن فرض الضرائب، وهو الحق الذي يضمنه قانون الحقوق البريطاني في ذلك الوقت (Bill of Rights 1689). وقد عبّر عن هذا الشعار السياسي البريطاني جون هامبدن بقوله (John Hampden): "ما لا يملك الملك الإنجليزي الحق للمطالبة به، فإن للمواطن الإنجليزي الحق في رفضه"، حيث أن الرقابة البرلمانية على الحكومة من قبل ممثلي الشعب تقوم بعدد كبير من المهام الرقابية الأساسية من أجل التحقق من الحاجة الفعلية لفرض الضرائب، وعدالة توزيعها، وأنها موجهة فعلاً لخدمة

الشعب، وليس لخدمة الطبقة الحاكمة ومن أجل تحديد مقدارها بحسب حاجة الشعب والبلاد لذلك، والرقابة على صرفها والتأكد من عدم إهدارها. هذا بالإضافة إلى وضع القوانين التي تنظم فرض أية ضرائب جديدة، والتأكد من كونها كلها تفرض لأجل مصلحة واضحة ومحددة ولا تُفرض باسم الواجب الشرعي أو القانوني فقط.

الخاتمة:

في الختام، فأنا أعتقد أنه ومن أجل الحفاظ على علاقة المنفعة المتبادلة بين مكلفي الشيعة بصفتهم الجهة المستهلكة للفتاوى الشرعية، وبين المؤسسات الدينية بصفتها الجهات المنتجة لها والمستفيدة منها، في مستوى مشابه لمستواها الحالي من الثقة والاعتمادية؛ فمن الواجب حدوث تحول على الصعيد الشخصي والمؤسسي في مؤسسات المرجعية من أجل الوصول لوضع أكثر تناسباً مع اشتراطات المنهج العلمي التشكيلي الحذر؛ وذلك بتحقيق المزيد من الموضوعية العلمية ووضع الآليات اللازمة من أجل إبعاد الباحثين في العلوم الشرعية عن التحيز، وإلغاء التعارضات في المصالح لديهم قدر الإمكان. وحتى ذلك الوقت، فإن هذا المقدار الكبير الظاهر من تعارض المصالح لدى مؤسسات المرجعية يتطلب منا أخذ فتاواهم في موضوعي التقليد والخمس بالذات بقدر كبير من الحذر. وذلك، إلى أن يتم تحقيق المزيد من الشفافية والفصل بين مهام الفتوى والبحث العلمي ووظيفة تحصيل أموال الحقوق الشرعية و صرفها.

المصادر:

- (1) أزمة العلوم الشرعية في مقابل المنهجية العلمية الحديثة، الجزء الأول - علي محمد الحمد
- (2) Daston and Galison, 2007
"Objectivity is the idea that scientists, in attempting to uncover truths about the natural world, must aspire to eliminate personal biases, a priori commitments, emotional involvement, etc"
- (3) Jan Golinski "How To Be Objective" The American Scientist
July-August 2008, v96, p332
"When factual claims are evaluated, the persona of the scientist is as much at stake as the procedures that were followed."
- (4) Personal Biases - Barriers to Decision Making
Boundless Open Textbooks, <https://www.boundless.com/management/decision-making/barriers-to-decision-making/personal-biases/>
"Confirmation bias: This is probably the most common and the most subliminal, as many people naturally exhibit this bias without even knowing it. Often times called selective search for evidence, confirmation bias occurs when decision makers seek out evidence that confirms their previously held beliefs, while discounting or diminishing the impact of evidence in support of differing conclusions."
The United States Federal Food, Drug, and (5) أنظر كمثل: قانون الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الأمريكي (C&Cosmetic Act (abbreviated as FFDCa, FDCA, or FD والذي أقره الكونجرس الأمريكي في العام 1938م بضغوط شعبية بعد وفاة مئة شخص في حادثة تسمم دوائي.
- (6) DEPARTMENT OF HEALTH AND HUMAN SERVICES
42 CFR Part 50
45 CFR Part 94
[Docket Number NIH-2010-0001] RIN 0925-AA53
"-Maintaining objectivity in research requires a commitment from Institutions and their Investigators to completely disclose, appropriately review, and robustly manage identified conflicts.
-The Institution is responsible for complying with the regulations, including maintaining a written and enforced FCOI policy; managing, reducing, or eliminating identified conflicts; and reporting identified conflicts to the PHS Awarding Component. The reports denote the existence of an FCOI and the Institution's assurance that it has been managed, reduced, or eliminated."
- (7) السيد محمد سعيد الحكيم، فاجعة الطف ص59
- (8) انظر كمثل: مدير مكتب سماحة المرجع الشيخ بشير النجفي (دام ظله) في لقائه مع إحدى الفضائيات: إن المرجعية صمام الامان للشارع الاسلامي.. 2013/8/22

"مبيناً في هذا الصدد موقف المرجع وحجم مسؤوليته الكبرى في أداء عمله الأول وهو بيان الأحكام الشرعية في المقام الأول، ذلك عن طريق استنباطها من المصادر المتوافرة لديه وبعد أخذها من مضامينها الشرعية ومواردها في القرآن والسنة النبوية الأئمة الأطهار (عليهم أفضل الصلاة والسلام)"

(9) وانظر كمثال: موقع سماحة المرجع الشيخ بشير النجفي

"رجل عزم على الحج ولكنه لم يخمس وضاق الوقت فماذا يفعل؟"

الجواب: يمكنه أن يخمس ما ينفقه على الحج فقط، ثم يخمس سائر أمواله بعد العودة من الحج فوراً. وإن عجز عن ذلك أيضاً؛ ففي مثل هذه الحالة يمكنه أن يتصل بنا مباشرة بالهاتف أو الفاكس أو بواسطة مدير مكتبنا في بريطانيا، ويتم محاسبته وتحديد ما عليه من الخمس، ويدفع المقدار الذي لا يضر بالحال ولا يعوقه عن إتمام الحج ويبقى الباقي في ذمته إلى التمكن من الوفاء ولو أقساطاً. والله العالم."

(10) السيد مرتضى العسكري، معالم المدرستين ج2

(11) موقع السيد السيستاني- الاستفتاءات

<http://www.sistani.org/index.php?p=525390&id=463>



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com